والاهتداء بهدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم علما علينا ينسب من فعل
ذلك الينا وانه لم يكن منا ولا عرفنا فضلا من الله ونعمة والله ذو الفضل العظيم
وهؤلاء يردون علينا ويعيبوننا ويقولون رجل من اهل العارض يقول كذا وكذا
نحن انما قلنا بما قال الله ورسوله لم نتجاوز القرآن والحديث الا انا لم ناخذ
بقول مخترع ومذهب حدث ودرجنا على ما عليه درج اهل التحقيق من
الائمة وتبعنا ما وضحوه في هذه المسائل المهمة اذا تحققت ذلك فانا
ولله الحمد ولله المنة فيما قلته متبع لا مبتدع وما قلت الا ما قال له
العلماء الامناء ولكن لعدم الالف بهذه المباحث واخذها من مضانها انكروها
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ثم اني ولله الحمد لا اكفر الا من كفره الله
ورسوله بعد بلوغ الحجة وقيامها واما من اقام بين ظهراني المشركين او سافر
الى ديارهم من اهل الاسلام وكان قادرا على الهجرة ومفارقة المشركين وكم يتمكن
من اظهار دينه المعتبر عند اهل العلم الذي تراق به الدماء فهو مرتكب حراما
عاصٍ لله ورسوله باقامته بين اظهر المشركين لا كافر فمن نسب غير
ذلك وزعم اني اكفر بمجرد الاقامة او السفر فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا قبل الله منه صرفا ولا عدلا وفضحه على رؤس الاشهاد يوم لا ينفع
الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار وهؤلاء لجهلهم و
عدم معرفتهم اذا قلنا لا تجوز الاقامة بين اظهر المشركين ولا السفر الى ديارهم
من غير اظهار للدين وان اظهار الدين هو القيام بملة ابراهيم من الحب في الله والبغض
في الله والموالات فيه والمعادات فيه وذكرنا الدليل على ذلك من كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام اهل العلم وان من انكر هذا او اباح ما حرمه الله و
رسوله

رسوله وزعم انه غلو ومجازفة وتعدي الحد فقد سعى في هدم اصل دين
الاسلام لان اصل دين الاسلام مبني على امرين الاول الامر بعبادة الله
وحده لا شريك له والتحريض على ذلك والموالات فيه وتكفير من تركه الثاني
الانذار عن الشرك في عبادة الله والمعادات فيه والتغليظ في ذلك وتكفير من
فعله وقلنا لو حدث نفسه من جادل وما صل في اباحة هذه المحرمات
وترك الواجبات وتظاهر بالعمل بملة ابراهيم من الحب في الله والبغض في الله
والموالات فيه والمعادات فيه والبراءة من الشرك واهله لما تجازف وتعدى
وزعم ان هذا غلو ومجازفة وانه يلزم منه تكفير من اجاز السفر الى بلاد المشركين
والاقامة فيها من غير اظهار للدين ومع هذا التحرير الواضح والافك الفاضح
يزعمون اني اكفر بالذنوب وهم يكفروننا بالدعوة الى ملة ابراهيم والامر بالتاسي
به فيها فمن على هذا المنهج الخارج حينئذ قاله المستعان فصل
قال المعترض فاورد صاحب الرسالة الثانية سؤ الاعمى اجاز السفر الى بلاد
المشركين طلب ممن وقف عليه من العلماء الجواب عنه ليتبين لابن سحمان خطؤه
في الزامه من اجاز السفر الى تلك البلاد القدح في اصل الملة المحمدية واراد هدم
الاسلام وفي سؤاله اياه بصيغة استفهام الانكار هل حدث نفسه ولو
مرة بملة ابراهيم ومعلوم ان هذا من نوادر الحوادث والجواب
ان يقال قد وقف اهل العلم من اهل نجد على ما اورده بعض اصحابنا عن الشيخ اسحاق
من السؤال عن حكم الدار وعن الاقامة بين اظهر المشركين وعن السفر الى ديارهم
وعن اظهار الدين ما هو وذكر فيما يزعم ادلة المانع والمجيز ومعه هذا السؤال
الذي اجاب عنه الشيخ عبد الله فاجاب الشيخ اسحاق فاجاد واقاد وكشف عن محيا

Copyright © King Saud University